كتاب الديات

مَنْ أتلف آدميًّا بمباشرةٍ أو سببٍ، لزِمَتْه دِيَتُه، لا مَنْ أدَّب ولدَه، أو زوجتَه، أو صبيَّه، أو رعيَّته ولم يُسْرف، ومَنْ أمر مكلَّفاً يَصعَد شجرةً، أو يَنْزِل بئراً، فهلَكَ به، لم يضمنْه ولو أنَّه سلطانٌ، كما لو استأجَرَهُ، ويضْمَنُ ما أسقطتْ حاملٌ بريحِ طعام. . . . . .

كتاب الدِّيات

جمعُ دِيَة، مصدرُ: وَدَيْتُ القتيلَ؛ إذا أدَّيْتَ دِيَتَه، كالعِدَة من الوَعْد[1].

وشرعاً: المالُ المؤدَّى إلى مَجنِيٍّ عليه أو وَلِيِّه بسببِ جنايةٍ عليه.

(**مَنْ أتلف آدميًّا**) مسلماً، أو ذميًّا، أو معاهداً. أو أتلف جزءاً منه (**بمباشرةٍ أو سببٍ، لزِمَتْه دِيَتُه**) في مالِ جانٍ إنْ كان عمداً، وعلى عاقلتهِ في غيرِهِ، فمَنْ ألقى على آدميٍّ أفْعَى، أو ألقاه عليها، أو طلبه بسيفٍ ونحوه مجرَّدٍ، فتَلِف في هربه ولو غيرَ ضريرٍ، أو روَّعه بأنْ شَهَره في وجههِ، أو دلَّاهُ من شاهقٍ، فمات أو ذهب عقلُه، ففيه الدِّية.

و(**لا**) يضمنُ بقَوَد ولا دِيَة (**من أدَّب ولدَه أو زوجتَه، أو**) أدَّب معلمٌ (**صبيَّه، أو**) أدَّبَ سلطانٌ (**رعيَّته ولم يُسْرِف**) المؤدِّبُ في الجميع؛ لأنَّه فَعَلَ ما لَه فعلُه شرعاً، ولم يتعدَّ فيه. فإنْ أسرفَ، أو زاد على ما يحصلُ به المقصودُ، أو ضربَ مَنْ لا عقل له من صبيٍّ وغيرِه، ضمن؛ لتعدِّيه.

(**ومَنْ أمر**) شخصاً (**مكلَّفاً**) أنْ (**يَصعَد شجرةً، أو**) أمَرَه أنْ (**ينزل بئراً**) ففعل (**فهلك به**) أي: بصعودِه أو نزولِه (**لم يضمنْه**) آمرٌ (**ولو أنَّه**) أي: الآمرَ (**سلطانٌ**) لعدم إكراهِه له (**كما لو استأْجَرَه**) سلطانٌ أو غيرُه لذلك وهلك به؛ لأنَّه لم يَجْنِ ولم يتعدَّ عليه. وكذا لو سلَّم بالغٌ عاقلٌ نفسَه أو ولدَه إلى سابحٍ حاذقٍ ليعلِّمَه السباحةَ، فغَرِق، لم يضْمنِ السَّابحُ (**ويَضمنُ ما**) أي: حملاً (**أسقطتْ**) ـه (**حاملٌ بـ**) سببِ (**ريحِ طعام**) ـه

---

(١) «المطلع» ص٣٦٣.

العمدة ونحوه عَلِمَه عادةً.

فصل

دِيةُ الُحرِّ المسلمِ الذَّكَرِ مئةُ بعيرٍ، أو ألفُ مثقالٍ ذهباً، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً، أو مئتا بقرةٍ، أو ألفا شاةٍ، فأيَّها أحضرَ مَنْ لَزِمَتْه، فعلى الوليِّ قبولُه، . . . . . .

الهداية (ونحوه) كرائحةٍ كريهةٍ عندَه إنْ (عَلِمَه) أي: عَلِمَ ربُّ الرائحةِ إسقاطَ الحاملِ من ذلك (عادةً) لتسبُّبه.

فصلٌ في مقادير دِيَات النَّفْس

(دِيَةُ الحُرِّ المسلمِ الذَّكَرِ مئةُ بعيرٍ، أو ألفُ مثقالٍ ذهباً، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً، أو مئتا بقرةٍ، أو ألفَا شاةٍ) لحديثِ أبي داود عن جابر: «فرضَ رسولُ الله ﷺ في الدِّيةِ على أهلِ الإبلِ مئةً من الإبلِ، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاءِ ألفي شاةٍ»[1]. وعن عِكْرمة، عن ابنِ عباس: «أنَّ رجلاً قُتِلَ، فجعل النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثني عشرَ ألفَ درهمٍ»[2]. وفي كتابِ عمرو بن حَزْم: «وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ»[3] **(فأيَّها)** بالنَّصبِ، مفعولُ: «أحضر»، أي: أيَّ هذه الخمسة **(أحضرَ مَنْ لزمتْه)** الدِّيةُ **(فعلى الوليِّ قبولُه)** لأنَّه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه[4]. ثمَّ تارةً تُغَلَّظُ الدِّيةُ،

(١) «سنن» أبي داود (٤٥٤٤) من طريق أبي تميلة، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر... وأخرجه أيضاً برقم (٤٥٤٣) من طريق حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، مرسلاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٤، وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. لم يذكر ابن عباس.

وقال الترمذي كما في «التحقيق» لابن الجوزي ٢/ ٣١٨: وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ، مرسلاً. ولم يذكر ابنَ عباسٍ غيرُ محمد بن مسلم وقد ضعفه أحمد. قال ابن الجوزي: قد قال يحيى: هو ثقة والرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقه.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٩) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ... مرسلاً.

(٣) جزء من حديث عمرو بن حزم الطويل، وسلف قطعة منه ١/ ٣٧٩، وثمة تخريجه . .

(٤) ليست في (م).

العمدة

وتغلَّظ في عَمْدٍ وشِبْهِه، فيؤخذُ خَمْسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُون، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً.

وتخفَّف في الخطأ، فيؤخذُ عشرونُ من كلٍّ ذلك، وعشرون ابنَ مخاضٍ. وكذا حُكْمُ طرَفٍ.

ودِيَةُ كتابيٍّ نصفُ ديةِ المسلمِ، . . . . . .

الهداية

وتارةً لا تغلَّظ؛ فلذا قال:

(وتغلَّظُ في عَمْدٍ وشِبْهِهِ فيؤخذ خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُون، وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعةً) ولا تغليظَ في غيرِ إبل.

(وتخفَّف) الدِّيةُ **(في الخطأ، فيؤخذُ عشرونَ من كلٍّ)** من **(ذلك)** المذكورِ، أي: عشرون بنتَ مخاضٍ، وعشرون بنتَ لبُون، وعشرون حقَّةً، وعشرون جَذَعةً **(و)** يؤخذُ **(عشرون ابنَ مخاضٍ)** هذا قولُ ابنِ مسعودٍ ﷺ[1].

(وكذا) في التَّغليظِ والتخفيفِ **(حُكْمُ)** ديةِ **(طرَفٍ)** وتؤخذُ من بَقرٍ مسنَّاةٌ وأتْبِعةٌ، ومِنْ غنمٍ ثنايا وأجذعةٌ نصفين.

(ودِيَةُ) حُرٍّ **(كتابيٍّ)** ذمِّيٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمَنٍ **(نصفُ دِيَةِ)** الحُرِّ **(المسلمِ)** لحديثِ عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه «أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بأنَّ عَقْلَ أهلِ الكتاب نصفُ عَقْلِ المسلمين» رواه أحمد[2]. وكذا جراحه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٢) عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً عليه.

(٢) في «مسنده» (٦٧١٦)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٥ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٨٥ : هذا إسناد فيه مقال؛ عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعَّفه ولا من وثَّقه، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختلف فيه... إلخ.

وهو عند أبي داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣) بنحوه وحسَّنه.

العمدة

وديةُ مجوسيٍّ ووَثَنِيٍّ ثمانمئة درهمٍ، ونساؤهم على النِّصْفِ كالمسلمين.
ودِيَةُ رقيقٍ، قيمتُه، وفي جراحِه، ما نقَصَه إنْ لم يكن مقدَّراً من حرٍّ.
وفي جنينِ ذكرٍ أو أنثى. . . . . .

الهداية

(**ودِيَةُ مجوسيٍّ**) ذمِّيٍّ أو معاهدٍ أو مستأمنٍ (**و**) دِيَةُ (**وَثَنِيٍّ**) معاهدٍ أو مستأمن (**ثمانمئة درهمٍ**) روي[1] عن عمرَ[2] وعثمانَ[3] وابن مسعود[4] ﷺ. وجراحه بالنسبة. (**ونساؤهم**) أي: نساءُ أهلِ الكتابِ، والمجوسِ، وعَبَدَةِ الأوثان، وسائرِ المشركين (**على النِّصف**) من ذُكْرانهم (**كـ**) دَية نساءِ (**المسلمين**) لما في كتابِ عمرو بنِ حَزْم: «دِيَةُ المرأةِ على النِّصفِ من دِيَةِ الرَّجُل»[5] ويستوي ذَكَرٌ وأنثى فيما يوجبُ دونَ ثُلُثِ الدِّية. ودِيَة خُنثى مشكلٍ نصفُ كلٍّ منهما.

(**ودِيَةُ رقيقٍ**) ذكراً كان أو أنثى، ولو مُدَبَّراً أو مكاتباً (**قيمتُه**) عَمْداً كان القتلُ أو خطأً؛ لأنَّه متقَوَّم، فضُمن بقيمتِه بالغةً ما بلغتْ، كالفرس .(**وفي جراحِه**) أي: الرقيقِ (**ما نقَصَه**) الجرحُ (**إنْ لم يكن**) الجرحُ (**مقدَّراً من حُرٍّ**) فإنْ كان مقدَّراً، وجبَ قِسطُه من قيمتِه، ففي يدِهِ نصفُ قيمتِه، نقص بالجناية أقلُّ من ذلك أو أكثر. وفي أنفِهِ قيمتُه كاملةً.

(**و**) يجبُ (**في جنين**) حُرٍّ (**ذكرٍ أو أنثى**) إذا سقط مَيْتاً بجنايةٍ على أمِّه عَمْداً أو خطأً.

---

(١) قبلها في (س): «كسائر المسلمين».

(٢) ذكره الترمذي تعليقاً إثر حديث (١٤١٣)، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٧ ، وعبد الرزاق (١٨٤٨٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٨ ، والبيهقي ٨/ ١٠٠ . قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ١٤٢ : وهو في كتاب الدارقطني [٣٢٤٧] بإسناد صحيح.

(٣) ينظر «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٤ ، و«الإحكام» لابن حزم ٥/ ٥٤ .

(٤) أخرج البيهقي ٨/ ١٠١ عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمئةِ درهم.

(٥) سلف تخريج كتاب عمرو بن حزم ١/ ٣٧٩ .

العمدة

غُرَّةٌ، عبدٌ أو أمةٌ، قيمتُها عُشرُ دِيَةِ أمِّه إنْ كان مملوكاً، ويتعلَّقُ أرشُ جنايةِ قِنٍّ برقبتِه إنْ لم يأذنْه سيِّدُه فيَفديه، أو يبيعُه فيها، أو يسلِّمُها لوليِّها.

فصل

وما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ، كأنف، وذَكَرٍ، ولسانٍ، ففيه الدِّيةُ. وما فيه منه شيئَان، كالعينَيْن. . . . . .

الهداية

(**غُرَّةٌ**) أي: (**عبدٌ أو أمةٌ، قيمتُها عُشرُ دِيَةِ أمِّه**) [1] وتورَثُ عنه، كأنَّه سقَط حيًّا ثمَّ مات، ولا حقَّ فيها لقاتلٍ [1]، ويجبُ في جنينٍ عُشرُ قيمةِ أمِّه (**إنْ كان**) الجنينُ (**مملوكاً**) وتُقَدَّر حرَّةٌ حاملٌ برقيقٍ أمةً[2]، ويؤخذُ عُشرُ قيمتِها يومَ جنايةٍ عليها نَقْداً. وإنْ سقَط حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، ففيه إذا مات ما في مولودٍ.

(**ويتعلَّق أرشُ جنايةِ قِنٍّ**) خطأً أو عمداً لا قَودَ فيه كجائفة، أو فيه قَوَدٌ واختير المال، أو أتلف مالاً (**برقبتِه إنْ لم يأذنْه سيِّدُه**) في ذلك (**فـ**) يخيَّر السيِّد بين أنْ (**يَفديه**) بأرشِ جنايتِه إنْ كان قدرَ قيمتِه فأقلَّ (**أو يبيعُه فيها، أو يسلِّمُها**) أي: الرقبةَ، كذا بخطِّه. والأنسبُ بالضمائرِ السَّابقة أنْ يقال: أو يسلِّمه أي: الجاني (**لوليِّها**) أي: الجناية. وإنْ كانت بإذن السيِّد، فداه بأرشِها كلِّه.

فصلٌ في دِيَات الأعضاءِ ومنافِعها

(**وما في الإنسان منه شيٌ واحدٌ، كأنفٍ**) ولو من أخْشَمَ[3] أو معوَجًّا (**وذَكَرٍ، ولسانٍ**) ولو مِنْ صغيرٍ (**ففيه**) إذا أتلف (**الدِّيةُ**) أي: ديةُ تلكَ النَّفْس التي قُطع منها على التَّفصيلِ السابق.

(**وما فيه**) أي: الإنسانِ (**منه شيئَان، كالعينَيْن**) ولو مع حَوَل أو عَمَشٍ[4]

(١-١) ليست في الأصل و(س).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «ويتصور كون الحرة حاملة برقيق، إذا أعتق سيد أمته واستثنى حملها».

(٣) الأخشم: الذي أصابه داء في أنفه، فأفسده، فصار لا يشم. «المصباح المنير» (خشم).

(٤) عمشت العين: إذا سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر. «المصباح المنير» (عمش).

العمدة والأذنَيْن واليدَيْن، ففيهما الدِّيةُ، وفي إحداهما نصفُها، وفي المنخرَيْن [ثلثا][1] الدِّيةِ، وفي الحاجِزِ بينهما ثُلُثُها، وفي الأجفانِ الدِّيةُ، وفي أحدِها رُبُعُها، وفي أصابعِ اليَدَيْن أو الرِّجْلَيْن الدِّيةُ، وفي كلِّ أصبع، عُشرُها، وفي أنملةِ إبهامٍ نصفُ عُشرِها، وأنملةِ غيرِه ثلثُ عُشرِها. وفي كلِّ سِنٍّ خمسٌ من الإبِل، وفي كلِّ مِنْ مَنْفعةِ سَمْعٍ، وبصرٍ، وشَمٍّ، وذوقٍ، وكلام، وعقلٍ، ومنفعةِ مَشْيٍ، وأكْلٍ، ونِكاحٍ، وعدمِ استمساكِ بولٍ أو غائطٍ، الدِّيَةُ، وفي كلّ من الشُّعور الأربعةِ الدِّيةُ، وهي: شَعَرُ رأسٍ، ولحيةٍ، وحاجبَيْن، وأهدابِ عينَيْن، . . . . . .

الهداية (**والأُذنين**) ولو مع صَمَم (**واليدين**) والرِّجْلَيْن (**ففيهما الدِّيةُ، وفي إحداهما نصفُها**) أي: نصفُ ديةِ تلك النَّفْس (**وفي المنخَرين**) بفتحِ الميم، وقد تُكسر إتباعاً للخاءِ المعجمة (**ثلثا الدِّيةِ**) وسقَط من خطِّ المصنِّف ذِكْرُ الثلثين، ويتعيَّن إثباتُهما؛ ليوافق «المنتهَى»[2] وغيرَه (**وفي الحاجِزِ بينهما ثُلُثُها**) لاشتمالِ المارِن على ثلاثةِ أشياءَ: منخَرَيْن وحاجزٍ، فوجب توزيعُ الدِّيةِ على عَدَدِها (**وفي الأَجْفانِ**) الأربعةِ (**الدِّيةُ، وفي أحدِها**) أي: الأجفانِ (**رُبُعُها، وفي أصابعِ اليدين أو الرِّجْلَين الدِّيةُ، وفي كلِّ أصبع**) من يدٍ أو رِجْلٍ (**عُشرُها، وفي أنملة إبهامٍ**) يدٍ أو رِجْلٍ (**نصفُ عُشرِها**) أي: الدِّيةِ (**و**) في (**أنملةِ**) أصبعِ (**غيرِه**) أي: غيرِ الإبهام (**ثلثُ عُشرها، وفي كلِّ سِنٍّ**) أو نابٍ أو ضرسٍ ولو من صغيرٍ (**خمسٌ من الإبل، وفي كلِّ مِن مَنْفعةِ سمْعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، وذَوقٍ، وكلامٍ، وعقلٍ**) الدِّيةُ كاملةً (**و**) كذا في (**منفعةِ مَشْي، و**) منفعةِ (**أكْلٍ، و**) منفعةِ (**نكاحٍ**) الدِّيةُ (**و**[3] **عدمِ استمساكِ بَولٍ أو غائطٍ الدِّيةُ، وفي كلّ**) واحدٍ (**من الشُّعورِ الأربعةِ الدِّيةُ وهي: شَعَرُ رأسٍ، ولحيةٍ، وحاجبَيْن**[4]**، وأهدابِ عَيْنَيْن**) وفي

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب» حيث أشار إلى سقوط هذه الكلمة هنا من خطِّ المصنِّف.

(٢) ٢/ ٢٦٨.

(٣) بعدها في (س): «في».

(٤) في الأصل و(س) و(م): «وحاجب».

العمدة

وما عادَ، سقطَ ما فيه، وفي عينٍ أعْوَرَ ديتُه[1] كاملةٌ، فإنْ قَلَعَ عَيْنَ صحيحٍ تماثِلُ صحيحتَه عمْداً، فعليه ديةٌ كاملةٌ ولا قِصاصَ.

فصل

وفيما دون المُوضِحَةِ .....

الهداية

حاجبٍ نصفُ الدِّيةِ. وفي هُدْب رُبعُها. وفي شاربٍ حكومةٌ .

(**وما عاد**) من تلك الشعورِ (**سقطَ ما**) وجَب (**فيه**) وإنْ ترك من لحيةٍ ونحوِها ما لا جَمال فيه، فدِيةٌ كاملةٌ.

(**و**) يجبُ (**في عيْنِ أعْوَرَ دِيتُه**) أي: الأعور (**كاملةٌ**) قَضى به عمرُ[2] وعثمانُ[3] وعليٌّ[4] وابنُ عمر[5] ﷺ.

(**فإنْ قلَع**) الأعورُ (**عيْنَ صحيحٍ**) العينين، وكانت التي قلعها (**تماثلُ صحيحتَه عمْداً، فعليه ديةٌ كاملةٌ ولا قِصاصَ**) روي عن عمرَ[6] وعثمانَ[7] رضي الله عنهما. وفي يدٍ الأقطعِ أو رِجْلِهِ نصفُ الدِّيةِ كغيره.

فصلٌ في الشِّجاج وكسرِ العظام

الشَّجَّةُ في الوجه والرأس خاصَّةً (**و**) يجبُ (**فيما دونَ المُوضِحَةِ**) من حارصةٍ تحرصُ، أي: تشقُّ الجلدَ قليلاً ولا تُدميه، وبازلةٍ: داميةٍ يسيل منها الدَّم[8]. وباضعةٍ: تَبْضَع اللَّحمَ، أي: تشقُّه بعدَ الجلد. ومتلاحمةٍ: تغوصُ في اللَّحم.

---

(١) في المطبوع: «دية»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧)، (١٧٤٣١)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٩٦-١٩٨ ، والبيهقي ٨/ ٩٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧)، (١٧٤٢٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧ ، والبيهقي ٨/ ٩٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧ ، والبيهقي ٨/ ٩٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨)، والبيهقي ٨/ ٩٤ .

(٨) «المطلع» ص٣٦٧ .

العمدة حكومةٌ، وفي المُوضِحةِ: التي تُوضِحُ العظمَ وتُبرِزُه ولو بقَدْرِ إبرةٍ، خمسٌ من الإبلِ، وفي الهاشمةِ: التي تُوضِحُ العظمَ وتُبرِزُه عشرة، وفي المنقِّلة: التي تُوضِحُه وتهشمُه وتُنَقِّلُ العظامَ، خمسةَ عشر، وفي كلٍّ من المأمومةِ والدَّامغةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، كالجائفةِ التي تَصِلُ إلى باطنِ جوفٍ، وفي ضِلعٍ وتَرْقوةٍ، بعيرٌ، وفي التَّرْقوتَيْن، . . . . . .

الهداية وسِمْحاقٍ: بينها وبينَ العَظْمِ قِشرةٌ رقيقةٌ، فهذه خمسٌ لا مقدَّر فيها، بلْ فيها (**حكومةٌ**)[1].

(و) يجب (**في المُوضِحة**) : وهي (**التي تُوضِحُ العظمَ وتُبرِزهُ**) عطفُ تفسيرٍ على «توضح»، (**ولو**) أبرزتْه (**بقَدْرِ إبرةٍ**) لمن ينظرُه (**خمسٌ من الإبل**) .

(و) يجب (**في الهاشمة**): وهي (**التي توضِحُ العظمَ وتُبرزهُ**) هكذا بخطِّه، والصوابُ: وتَهشمه: أي تَكسِر العظمَ (**عشرة**) أبْعرةٍ (**وفي المنقِّلة**) وهي: (**التي تُوضحهُ**) أي: العظمَ (**وتهشمُه وتُنَقِّل العظامَ، خمسةَ عشر**) بعيراً .(**وفي كلّ**) واحدةٍ (**من المأمومةِ**): وهي التي تَصِلُ إلى جلدةِ الدِّماغ، (**والدَّامِغة**) بالغين المعجمة: التي تَخرِقُ الجلدةَ (**ثُلُثُ الدِّية، كالجائفة**) وهي (**التي تصلُ إلى باطنِ جَوفٍ**)[2] كبطنٍ ولو لم تَخرِقْ أمعاءً، وظهرٍ، وصدرٍ، وحَلْقٍ، ومثانةٍ، وبينَ خُصيتين، ودُبرٍ، ففيها ثلثُ الدِّيةِ.

(و) يجب (**في ضِلع**)[3] إذا جُبر كما كان، بعيرٌ (**و**) في (**تَرْقُوَة**): وهي العظم المستديرُ حول العُنُقِ من النَّحر إلى الكَتِف[4]. ولكلِّ إنسانٍ تَرْقُوَتان، ففي كلٍّ واحدةٍ منهما (**بعيرٌ. وفي التَّرْقوَتَيْن**) بعيران.

---

(١) سيأتي التعريف بها قريباً.

(٢) «الزاهر» ص٤٨٠-٤٨١ .

(٣) بعدها في (م)، وهي حاشية في هامش الأصل: «بكسر الضاد».

(٤) «الصحاح» (ترق).

العمدة

والذِّراعِ، والعَضُد، والفَخِذ، والسَّاق إذا جُبِر مستقيماً، بعيران، وما[1] لا مقدَّرَ فيه، ففيه[1] حكومةٌ.

فصل

وعاقلةُ جانٍ ذُكورُ عصبتِه نَسَباً وولاءً، ولا عَقْلَ على فقيرٍ، وغيرِ مكلَّفٍ، وأنثى، ومخالِفٍ في دِينِ جانٍ، . . . . . .

الهداية

(و) في كَسْرِ كلٍّ من **(الذِّراع، والعَضد، والفَخِذ، والسَّاق إذا جُبر)** ذلك **(مستقيماً، بعيران)** فإنْ جُبر غيرَ مستقيمٍ، فحكومةٌ.

(وما) عدا ذلك ممَّا **(لا مقدَّر فيه)** كخرزةِ صلب[2] وعانةٍ، وكما لو هَشَمه في وجهِهِ أو رأسِهِ بمثقَّل ولم يوضِحْه **(ففيه حكومةٌ)**: وهي أنْ يقوَّم مَجْنِيٌّ عليه، كأنه عبدٌ لا جنايةَ به، ثمَّ يقوَّم وهي به قد برأت، فما نقصَ من القيمةِ، فله مثلُ نسبتِه من الدِّية. فلو قُدِّر أنَّ قيمتَه سليماً ستُّون، وبالجنايةِ خمسون، ففيه سدسُ دِيَةٍ، إلَّا أن تكونَ الحكومةُ في محلٍّ له مقدَّر، كشجَّةٍ دونَ الموضِحةِ، فلا يبلغُ بها المقدَّر.

فصلٌ في العاقلةِ وما تحمِله وغيرِ ذلك

(وعاقِلَةُ جانٍ ذُكورُ عَصَبتِه نَسَباً وولاءً) قريبُهم كإخوةٍ، وبعيدُهم كابنِ ابنِ ابنِ عمِّ جَدِّ الجاني، مِنْ حاضرٍ وغائبٍ، سواءٌ كان الجاني رجلاً أو امرأةً.

ولو عُرف نسبُه من قبيلةٍ ولم يُعلمْ مِنْ أيِّ بطونِها، لم يَعقِلوا عنه، ويعقلُ هَرِمٌ، وزَمِنٌ، وأعمى أغنياءُ.

(ولا عَقْلَ على فقيرٍ) لا يملكُ نصابَ زكاةٍ عند حلولِ حَوْلٍ فاضلاً عنه، كحجٍّ ولو مُعْتَمِلاً؛ لأنَّه ليس مِنْ أهل المواساة (و) لا على **(غيرِ مكلَّف)** كصغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّهما ليسا مِنْ أهل النُّصرةِ (و) لا على **(أنثى، و)** لا على **(مخالِفٍ في دِينِ جانٍ)** لفواتِ المعاضدةِ والمناصرةِ.

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) قال أبو عبد الله البعلي في «المطلع» ص٣٦٨ : خرزة الصلب: فِقاره.

العمدة

ولا تحملُ عمداً مَحْضاً، ولا عبداً، ولا صُلحاً، ولا اعترافاً إنْ لم تصدِّقْه، ولا ما دون ثلثِ دِيَةٍ تامَّةٍ. ومَنْ قتَل نَفْساً محرَّمةً خطأً أو شبهَ عمْدٍ، مباشرةً أو سبباً بغير حقٍّ، فعليه كفَّارةٌ: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ شهرين متتابعين. ومن ادُّعِي عليه القتلُ بلا لَوْثٍ، لم يُحلَّف في عَمْدٍ، بَلْ في خطأ وشبهِهِ، ويخلَّى سبيلُه، . . . . . .

الهداية

ومَنْ لا عاقلةَ له، أو عجَزتْ، فإنْ كان كافراً، فالواجب عليه. وإنْ كان مسلماً فمِنْ بيتِ المال حالاً إنْ أمكن، وإلَّا، سقط.

(ولا تحملُ) عاقلةٌ **(عمداً محضاً)** ولولم يجبْ فيه قصاصٌ، كمأمومةٍ .**(ولا)** تحملُ عاقلةٌ أيضاً **(عبداً)** أي: قيمةَ عبدٍ جُنِيَ عليه .**(ولا)** تحملُ **(صُلحاً)** عن إنكارٍ **(ولا اعترافاً إنْ لم تصدِّقْه)** بأنْ يُقِرَّ على نفسِه بجنايةٍ فتُنكرها العاقلةُ .**(ولا)** تحملُ عاقلةٌ **(ما دونَ ثلثِ دِيَةٍ تامَّة)** أي: ديةِ ذَكَرٍ، حرٍّ، مسلمٍ.

ويجتهدُ حاكمٌ في تحميلِ العاقلةِ؛ فيحمِّلُ كلًّا ما يسهلُ عليه، ويبدأُ بالأقربِ فالأقربِ، كإرثٍ، لكنْ تؤخذُ من بعيدٍ لغَيْبةِ قريبٍ، فإن تساوَوْا أو كَثُرُوا، وُزِّع الواجبُ بينهم.

(ومَنْ قَتل نَفْساً محرَّمةً) ولو نفسه[1] أو قِنَّه أو مستأمَناً أو جنيناً، أو شارك في قتلها **(خطأً أو شبهَ عمْدٍ، مباشرةً أو سبباً)** كحفرِ بئرٍ **(بغيرِ حقٍّ، فعليه)** أي: على القاتلِ ولو كافراً، أو قِنًّا، أو صغيراً، أو مجنوناً، **(كفارةٌ)** وهي: **(عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ شهرين متتابعين)** ولا إطعامَ فيها.

(ومن ادُّعِي) بالبناءِ للمفعول **(عليه القتلُ)** لمعصوم **(بلا لَوْثٍ، لم يُحلَّف)** مدَّعَى عليه **(في)** دعوى قتلٍ **(عمْدٍ)** فيخلَّى سبيلُه **(بل)** يحلفُ **(في خطأ وشبهِهِ)** يميناً واحدةً حيثُ لا بيِّنةَ لمدَّعٍ **(ويخلَّى سبيلُه)** فإنْ نَكَلَ، قضي عليه بالنُّكول.

---

(١) أي: ومن قَتَلَ نفسَه خطأً، وجبت الكفارة في ماله. «الشرح الكبير» ٢٦/ ١٠٣.

العمدة

ومع لَوْث: وهو العَداوةُ الظاهرةُ، كالقبائِل التي يَطلبُ بعضُها بعضاً بثأرٍ، حلَف رجالُ ورثةِ الدَّم خمسين يميناً. ويثبتُ الحقُّ للكلِّ، فإنْ نكلُوا، أو كانوا نساءً، حَلَفها مدَّعَى عليه، فإنْ لم يرضَوْا يمينَه[1]، وداهُ إمامٌ من بيتِ المال، كقَتِيْلٍ في زَحْمةٍ.

الهداية

(و) إنْ كانت دعوى القَتْل (**مع لَوْث: وهو العَداوةُ الظاهرةُ**[2]؛ **كالقبائل التي يَطلبُ بعضُها بعضاً بثأرٍ، حلَف رجالُ ورثةِ الدَّم خمسين يميناً**) تُوَزَّع بينهم[3] بقدرِ إرْثِهم، ويكمَّلُ كَسْرٌ، ويُعتبر حضورُ مدَّعٍ ومدَّعًى عليه وقتَ حَلِف (**ويثبت الحقُّ**) بحَلِف ذكورٍ حتَّى في عمْدٍ (**للكلِّ**) أي: لجميع الورثة (**فإنْ نكلوا**) أي: الذُّكورُ الوارثون ولو عن يمينٍ من الخمسين (**أو كانوا**) أي: الورثةُ كلُّهم (**نساءً، حَلَفها**) أي: الخمسين يميناً (**مدَّعًى عليه**) و[4] بَرِئَ إنْ رضي الورثةُ (**فإنْ لم يرضَوْا يمينَه، وَدَاه**) أي: القتيلَ (**إمامٌ**) أي: دفَع دِيتَه (**من بيتِ المال، كقتيلٍ في زَحْمةٍ**) جُمعةٍ، وطوافٍ، فيُفدَى من بيتِ المال.

---

(١) في المطبوع: «بيمينه»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «لسان العرب» (لوث).

(٣) في (م): «عليهم».

(٤) ليست في (م).